

مطلع على ظاهره واذ لم يكن من اجل المنجاة الآوان يزيلها
وليس في وسعه ان يتبعها عن الباطن فام يغسل الاعضاء الظاهرة
في الوضوء والغسل حال الحدث والنجاسة ليكون غسل ذلك قائما
مقام غسل الباطن فيكون آتيا بما في وسعه فيسقط عنه تكليف
ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن فاذا غسل ظاهره من الحدث
والنجاسة صار كاللائكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء
الصلوة بعد ذلك فاذا كان كذلك يجب الوضوء والغسل المصلوة
فلا يلزمه ذلك الا اذا اراد الصلوة وارتد اذا اغتسل للنجاسة
فخلفه انما اغتسل للنجاسة كان صادقا وان خلفه انما اغتسل
للصلوة فانه يكون كاذبا لان الغسل المصلوة لكن عن النجاسة
كالوضوء يقع للصلوة لكن عن الحدث ولا يلزم غسل الحائض
في اعادة الاحرام لانها لا يغسل للاحرام وانما يغسل لينقطع عنها
الروائح الكريهة لكيلا يتأذى بعضهم بريحية البعض ايام الاحرام
وقال لما سئل عنه هل يجوز للمحدث مسح كتب الفقه وحملها وفيها
آيات من القرآن يجوز بعض اصحابنا الاخذ بكتابهم وان لم يجوزوا
مسح المصحف وحمله بكتابهم فجعل حرمته دون حرمة المصحف
وفوق حرمة كتب العربية والاشعار واختباري وذلك ان ينظر

في التلخيص في تفسير قوله
ما دخلوا ما سئلوا

الحالة فان كان ذكرا ما فيها من الايات فلا يجوز اخذها وان لم
يكن ذكرا ما فيها يجوز اخذها وطسها وهذا لانها ان كان ذكرا
فقد قصد حمله وفيه شيء من جملة القرآن فلا يجوز وان كان معه
ما ليس بقرآن وان لم يذكر ذلك فقد قصد حمل كتب الفقه وان
ان كان معنى القرآن فليس بقرآن حتى لا يجوز قرأته في الصلوة
ومثل هذا ما قلنا في القرآن فانه اذا قصد قراءة القرآن وان كان
قليل لا يجوز للجنب ان لم يقصد كتابا اذا سمع خبره بغيره
فقال بالله وانا لله راجعون او خبره بغيره فقال الحمد لله رب
العالمين وامثال ذلك جائز لانه لم يقصد به القراءة محلا فما اذا
قصد القراءة فذلك في الحلق والمسح وانما يكون قاصدا اهلا اذا كان
ذكرا ما فيه فاما اذا لم يكن ذكرا ما فيها من الايات فقد قصد
حمل الفقه وانما ليس بقرآن فيجوز رجل لم يجد الآسور الحمار
فتوضأ به وصلى واحد وتيمم وصلى فانه لا يجوز لانه حين صلى
اولا لم يكن وضوءه كاملا لان التوضي بسور الحمار من غير انقضاء
التيمم اليه غير معتد به فلما احدث وتيمم وصلى ثانيا بطل التوضي
بسور الحمار قبل انقضاء التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب تحيته
كثيلا لانه من غسل ما تحت اللحية ولا يكفي المصحح على ظاهر اللحية

Copyrighted by University